

﴿ لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة ﴾

للمشروع القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
لكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء
مصر رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

الشركة القابضة لكهرباء مصر

مجلس الادارة

امانة مصر مجلس الادارة

٢٠٢٠/٧/١٩

لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

بالشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء

مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء مصر رقم

٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩



قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (٣١٥)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٣

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته السابعة لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ بشأن إقرار العمل بلائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

ف---

مادة (١):

يتم إقرار العمل بلائحة الجزاءات والمخالفات الموحدة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٢):

يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها بدلاً من اللائحة السارية.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / جابر نسوفي مصطفى

الباب الأول

» الفصل الأول «

(التعاريف ، وأحكام العامة)

الفرع الأول : - التعاريف

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :-

المصطلح	م
مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة	١ مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والأشخاص المتفرّجين أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة.	٢ السلطة المختصة
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركات التابعة .	٣ رئيس مجلس الإدارة
وظيفة مدير عام فما يطوفها من وظائف حتى رئيس قطاعات .	٤ الوظائف القيادية
وظيفة مستشار (أ) ، (ب) وظيفة كبير بدرجة مدير عام (احلان) .	٥ الوظائف النظيرة
كبير بصفة شخصية والوظائف الإشرافية والتقنية والحرفية والخدمات المعاونة والتعلّمية .	٦ الوظائف غير شاغرة القيادة والنظيرة
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة بالنسبة لجميع العاملين ، وشاغل الوظائف القيادية بالنسبة للعاملين غير شاغل الوظائف القيادية والنظيرة .	٧ سلطة الإهالة
هو كل شخص طبيعي يعمل للأجر لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة ويحصل تحت إدارتها أو إشرافها سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة أو عن طريق التعاقد وكذلك المنتدبين والمتعارفين طوال الوقت بالشركة .	٨ العامل
الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى شركاتها التابعة .	٩ الشركة
جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها .	١٠ الجدول العرق
قطاع الشؤون القانونية بالشركة ، أو لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بفرض التحقيق .	١١ جهة التحقيق
بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافاً إليه العلوات الخاصة المضمومة ، وعلاوات الخبرة ، والعلاوات الدورية والتنسبية ، وعلاوات الترقى التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي	١٢ الأجر الأساسي
الأجر الأساسي مضافاً إليه حائز الانتاج الدورى ويدل كل من : - " طبيعة العمل التمثيل ، التفريغ ، الإثارة ، التردادي ، الفداء ، الدوى ، بالإضافة إلى منحة عدد العمال والعلوة الاجتماعية والعلوة الكمالية الغير منضمة " .	١٣ الأجر الشامل
العلوة الدورية السنوية الممنوع تحكمها .	١٤ العلامة



النحو الثاني - السادس - سبع

الحادي عشر

٢٠١٧

الفرع الثاني : الأحكام العامة

مادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص وذلك بالنسبة للمخالفات التي ترتكب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وكذلك المخالفات التي لم يتم الإنتهاء من التحقيق فيها .

وتسرى أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون العمل الموحد ، وما يعقبه من قوانين بشأن تعديله أو إلغائه والعمل بغيره فيما لم يرد شأنه نص في هذه اللائحة .

وبالنسبة للعاملين المعاين والمنتدبين إلى جهات أخرى خارجية تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خلال مدة الإعارة أو التدريب في الجهة التي أعينوا إليها أو نذيراً للعمل بها .

مادة (٣)

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالضمانات المقررة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الواردة بقانون النقابات العمالية .

مادة (٤)

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو التعليمات أو الأوامر الكتابية الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة بعاقب تأديبياً طبقاً لهذه اللائحة .

وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تكون تغير جزائها متروكاً للسلطة المختصة بما يتاسب مع وظيفة المخالف وظروف المخالفة التي ارتكبها على أن يكون الجزاء متناسب مع ما تم ارتكابه من مخالفة في جميع الأحوال ، وفي هذه الحالة يشترط في الفعل الذي تجوز مساءلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

مادة (٥)

يعنى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالعمل على الرغم من تبنته عليه كتابة إلى المخالفة ، أو لامر شفهي ثبت صدورها بكلفة طرق الإثبات وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده وذلك مع عدم الإخلال بالحق في المساعلة المدنية أو الجنائية عند الاقضاء .



٢٠١٢

ماده (٦)

إذا وقعت المخالفة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع على العامل عن مخالفة من ذات نوعها اعتبر عائدًا ويوقع عليه جزاء المخالفة الأشد طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة.

وإذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع عليه عن مخالفة من ذات نوعها اعتبرت الأولى.

وإذا ارتكبت مخالفة من ذات نوع المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة يوقع على العامل جزاء مماثل لجزاء المخالفة الرابعة أو تشديده بما لا يخالف الجزاءات الواردة بقانون العمل الموحد.

أما مخالفات التأخير عن الحضور أو عدم إثباته طبقاً لنظام الحضور والانصراف المعد لذلك فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لتلك المخالفات.

ماده (٧)

السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه عند عرض مذكرة التصرف في التحقيق مع أحد العاملين الذين يشغلون درجة كبير بصفة شخصية وما دونها حفظ التحقيق أو تعديل الجزاء المقترن بالتحقيق أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة مع النسبة في الحالتين ويكون لها حال ظهور قرائن أو مستندات جديدة تخص الواقعة محل التحقيق إعادة كافة الأوراق لجهة التحقيق لإعادة التحقيق بالواقعة في ضوء المستجدات التي ظهرت.

ماده (٨)


الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي للعامل الموقع عليه الجزاء.

ماده (٩)

الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تعلل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل إذا لم تتعدي المخالفة ترتيب المخالفة الرابعة خلال ستة أشهر.

ماده (١٠)

يوضع على العامل أيًّا من الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون التقيد بطبيعة عمل العامل أو تقسيم المخالفات طبقاً لوصف المخالفة الواردة بعنوانين بالجدول المرفق والعبرة بطبيعة المخالفة وما يقابلها من جزاء.



﴿ الفصل الثاني ﴾
(سلطات الإحالة للتحقيق)

مادة (١١)

تكون سلطات الإحالة إلى التحقيق على النحو التالي :



- أ - للسلطة المختصة سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بالشركة ولها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا لزم الأمر وذلك بالنسبة للمخالفات التي تتطوي على شبهة جنائية وكذلك لها سلطة الإحالة لشاغلي كافة الوظائف دون الوظائف القيادية والنظيره .
- ب - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .

مادة (١٢)

يعهد بالتحقيق لقطاع الشئون القانونية بالشركة ، ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً .

مادة (١٣)

يجوز أن يُعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر في ذات مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

﴿الصل الثالث﴾
(إجراءات عماده التحقيق)

مادة (١٤)

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً للمخالفة المطلوب التحقيق فيها ، واسم العامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة ووظائفهم التي يشغلونها ومكان عملهم بالقدر الذي يمكن المحقق من استدعائهم وإجراء التحقيق .

مادة (١٥)

تكون الإحالة للتحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة . على أن يبدأ التحقيق في المخالفة فور ورود الإحالة إلى جهة التحقيق ، وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة (١٦)


على المحقق أن يبادر بالإطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وفياً لإطلاعه في محضر بذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق ، والشخص المطلوب التحقيق معه .

و يتم اخطار العامل كتابة باستدعاءه لسماع أقواله ويحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق معه وتحديد صفة المستدعي سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

ويجب على كل من يستدعي للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ، أو رفض التوقيع بثبات ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ، ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

مادة (١٧)

يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم و ساعته ومقره واسم المحقق كما يثبت فيه اسم من يدلي بالأقوال رياضاً وسنة ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته وتسجيل أقواله كتابة ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويزيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك و ساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقيدة والإجراء الذي سيتخذ فيها .



٢٠١٩ (٢٠١٩) / ١٢ / ٢٣

ماده (١٨)

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة وظيفية المشكو في حقه بسماع أقوال الشاكى أو المختصين بالجهة محررة منكرة الإهالة ، وسماع الشهود . وإذا ثبنت من التحقيق وجود مخالفة أو عدة مخالفات منسوبة إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يزيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه . فلن اعترف بأدلة إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا انكر فيساله عن دفاعه وأدلة وشهادتى الذين قد يرى الاستشهاد بهم ، والقيام بتحقيق كافة ما يدفع به المشكو في حقه من أذى مشروعة أو مخففة المسئولية ، وتمكنه من الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تزيد دفاعه ، وعلى المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المشكو في حقه أن يوجه إليه ما اسفر عنه التحقيق من مخالفات .

ماده (١٩)

لجهة التحقيق بناء على طلب المحقق أن تطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة فنية لتقييم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن يتم إعتماد التقارير من سلطة تشكيل اللجنة وأصيحة التقرير .

ماده (٢٠)

يوضع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال المشكو في حقه أو الشاهد أو الشاكى بعد ثلاثة أيام عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من سمعت أقواله عقب الانتهاء منها .

ماده (٢١)

يجري التحقيق بمقر القطاع القانوني والمتحقق الإنقال إلى مقر عمل من يتم التحقيق معهم إذا تطلب التحقيق ذلك ، أو كانوا من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضي عدم تركه لحسن سير العمل وانتظامه وعلى رئاسة العامل أن تمكن المحقق من أداء مهمته .

ماده (٢٢)

تتخذ إجراءات التحقيق في مواجهة من يجري التحقيق معهم ، ويجوز في حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها في غيابهم على أن يحافظوا بها علماً ، ويحق لهم رغم غيابهم الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وتقديم ما يشاءون من مذكرات ب الدفاعهم .

ماده (٢٣)

إذا اسفر التحقيق عن مسئولية أحد العاملين من ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قرائين أو لوانع خاصة يتعين على المحقق أن يتوقف في هذه الحالة عن سؤاله ، وهو من مذكره يوضح فيها ما اثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على السلطة المختصة لإحالتها إلى لجنة التشكيبة .



الجهاز المركزي للمراقبة والتحقيق
ال詢問 (السؤال) في (الاتهام) في (الاتهام) في (الاتهام)

﴿الفصل الرابع﴾



﴿الاطلاع على الأوراق﴾

مادة (٢٤)

للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتعلقة بموضوع التحقيق وله في سبيل اتمام ذلك طلب أي بيات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعالجة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) فإذا كان ضمها إلى أوراق التحقيق يقتضي ذلك فعليه أن يزور بعبارة (نظر ويرفق) أو ضم صورة من هذه الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضروريًا مع الترقيع عليها وإثبات التاريخ.

مادة (٢٥)

إذا ثبت أن هناك شبهة تزوير في أي مستند من المستندات محل الإطلاع على المحقق ضبط وتحريز أصل المستندات إذا أمكن ذلك وإنما الإجراء القانوني في شأن هذه الواقعة حتى يتم التصرف في التحقيق.



الإسماعيلية - مصر - ١٩٥١

﴿ الفصل الخاص ﴾

(سماع الشهود)

مادة (٢٦)

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم الاستماع لشهادتهم ويجب على كل من يستدعي للحضور وسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك . فإذا امتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عوقب تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين وكانت الشهادة مؤثرة في التحقيق .

مادة (٢٧)


تسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين وإثبات ذلك بالحضور ، وعلى المحقق مناقشة الشهود ومواجهتهم بما قد يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضاً لما يشهدون به ، أو بما شهد به آخرون وله مواجهتهم بعضهم ببعض إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

مادة (٢٨)

لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، وعلى المحقق إلا يحيط شاهد علماً بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدللي بأقواله .

مادة (٢٩)

على المحقق أن يواجه المشكو في حقه والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت ، وإذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من الشهادة أن يدللي بما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من استلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق أن يرفض توجيهه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .



١٣٤٣ هـ

١٣٤٣ هـ

موجي

﴿ الفصل السادس ﴾

﴾ وقف العامل ﴿

﴿ مادة (٣٠) ﴾

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوما مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .



﴿ مادة (٣١) ﴾

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع صرف نصف أجره الأساسي طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مسانته تأديبياً ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

﴿ مادة (٣٢) ﴾

كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف كامل أجره الشامل طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال باحكام قانون العقوبات .

ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه وإن بقاوه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسانته تأديبياً .



جامعة القاهرة
جامعة القاهرة

الباب الثاني

﴿الفصل الأول﴾

(التصوف في التحقيق)

مادة (٣٣)


على المحقق فور البدء بالتحقيق أو لثناءه طلب بيان حالة وظيفية ، وصحيفة جزاءات للعامل المحال للتحقيق ، وأجره الشهري ثم بعد ذكره تتضمن :

- ١- بيانات وافية للموضوع محل التحقيق .

- ٢- عرض مناسب لمجريات التحقيق موضحا الواقع والأدلة ومناقشتها وبيان مدى سلامة الاستناد إليها ثم يخلص إلى تكثيف الواقع وإصياغ الوصف القانوني الصحيح عليها وتحديد مواد الإسناد وعرض أوراق التحقيق والنتيجة التي انتهت إليها الرأى على سلطة الإحالة للتصوف في التحقيق .
- ٣- إذا ظهر من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فوراً على السلطة المختصة لتقدير مدى جسامته المخالفة والموافقة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة ، أو صرف النظر عن الإبلاغ اكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري الرادع .

مادة (٣٤)

لا يخل إبلاغ النيابة العامة لوجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام بحق الشركة في توقيع الجزاء المناسب في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية التأديبية والجنائية فإذا تعذر الفصل بين المسؤولتين ورأى إبلاغ النيابة العامة تعين إرجاء البت في المسؤولية التأديبية لحين الفصل في المسؤولية الجنائية .



١٠ - جمهورية مصر العربية
١٠ - جمهورية مصر العربية
١٠ - جمهورية مصر العربية

الفصل الثاني

(حفظ التحقيق)

ماده (٢٥)

حفظ التحقيق مؤقتاً في الحالتين الآتتين :



- أ - عدم معرفة الفاعل : - إذا عرف الفاعل فيما بعد تعداد الأوراق إلى جهة التحقيق لمباشرته .
- ب - عدم كفاية الأدلة : - إذا كانت أدلة ثبوت الواقعية بالمخالفة غير كافية .

ماده (٢٦)

حفظ التحقيق قطعاً لأحد الأسباب الآتية :

- أ - لعدم الصحة : - إذا ما تكشف من التحقيق أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه .
- ب - لعدم المخالفه : - إذا كان ما وقع من العامل حسبما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة أو خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي .
- ج - لعدم الأهمية : - إذا كانت المخالفة في حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضي عنها أولى بالرعلة .
- د - لساقة الفصل في موضوع المخالفة : - إذا كانت الواقعية ذاتها قد تناولها تحقيق سائق ومصدر قرار بشأنها .
- ه - لعدم الولاية : - إذا كان من ارتكب المخالفة قد انتهت خدمته أو يخضع لولاية جهة أخرى غير الشركة وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الإبلاغ .
- و - سقوط المخالفة بمضي العدة : - إذا مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها وذلك بالنسبة للمخالفات الإدارية . أما المخالفات المالية فلا تسقط إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها
- ز - موانع المسئولية : - مجموعة الأسباب التي تفقد الموظف قدرته على التمييز والاختيار كلها كامر الرئيس المباشر رغم التنبيه للمخالفة كتابة أو شفاهة ، وحالة الضرورة ، والإكراه والقوة القاهرة .

ح - الوفاة : -



تمام

١١

متحف (ج) المحكمة الدستورية

﴿ الفصل الثالث ﴾

(الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين)

٦٧ مادة (٣٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره هي :

١. الإذار .

٢. الخصم من الأجر .

٣. خفض الأجر بمقدار علامة أو جزء منها .

٤. الفصل من الخدمة .

٦٨ مادة (٣٨)

بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي :

١. التنبيه .

٢. اللوم .

٣. الإنذار الكتابي بالفصل .

٤. الفصل من الخدمة .

٦٩ مادة (٣٩)

يجوز في الحالات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير .

٤٠ مادة (٤٠)

إذا انتهت خدمة العامل لأى سبب من الأسباب فيما عدا الوفاة وذلك أثناء التحقيق في مخالفة مثابة قبله فلا يجوز إخلاء مقره وصرف مستحقاته المالية . إلا بعد انتهاء التحقيق وذلك لاستيفاء ما قد يسفر عنه التحقيق قبله من حقوق مالية للشركة ترتب على المخالفة أو كانت جزءاً له ذلك .

١٢ - ٢٠١٢

محمود عبد العزيز

(٦)



ماده (٤١)

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهامات أو الات أو منتجات ملك الشركة كانت في عهده وكان ذلك ناشئ عن خطأ التزم باداه قيمة ما فقد أو اتلف وما يستتبع ذلك من ملحقات مالية أو مصروفات إدارية بعد إجراء التحقيق معه وإخباره بذلك ، وتقرر القيمة بناء على قرار لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

ماده (٤٢)

”يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية : -

- ١ـ إذا ثبت انتهاك العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة .
- ٢ـ إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشا عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
- ٣ـ إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
- ٤ـ إذا ثبت إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالشركة وأدى ذلك إلى أضرار جسيمة بها .
- ٥ـ إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ، أو ثبت تعاطيه المواد المخدرة .
- ٦ـ إذا ثبت اعتداء العامل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسبه .
- ٧ـ إذا التحق العامل بخدمة أحد الجهات في الداخل أو الخارج بدون إذن من السلطة المختصة وأدى ذلك إلى منافسة الشركة في ذات نشاطها .
- ٨ـ إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في قانون العمل بشأن (الإضراب عن العمل)
- ٩ـ إذا لم يقم العامل بتلبية التزاماته الجوهرية المترتبة على مقتضيات وظيفته .
- ١٠ـ إذا ثبت نشر العامل على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ما يسيء لنشاط الشركة أو سمعة قياداتها .



١٣ - مكتب رئيس مجلس إدارة

مكتب رئيس مجلس إدارة

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴾ سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ، والتظلم منها ﴾

مادة (٤٣)

ـ تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي :

- أ) لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :
 - الإنذار .

ـ الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ـ ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوذه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها .

ـ وتحتسب إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .

ـ للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوذه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .

ـ ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتحتسب ببحثه لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

ـ لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أيًّا من الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيره :

(التبية - التسوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة)

ـ ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي :

أولاً : « بالنسبة لجزاءات (التبية ، واللوم ، والإذار الكتابي بالفصل) يكون التظلم منها أمام لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض بمشاركة عضو قانوني ، وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته تتضمناً إليه عملها ، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء ، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون للعامل الطعن بالغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة .

ثانياً : « بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة (٤٤)

في جميع حالات التظلم يكون قرار البت فيه نهائياً .

الفصل الخامس

(ضمانات التأديب . وسلطة المفالة ببعض المدة)

الفرع الأول: ضمانات التأديب :

ماده (٤٥)

يكون التحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة من درجة مدير عام بمعرفة أحد المدراء العموم بالشئون القانونية ويكون التحقيق مع رؤساء القطاع او رؤساء القطاعات والوظائف النظيرة لها بمعرفة رئيس قطاع الشئون القانونية او من ينوب عنه حال عدم وجوده ، ولا يعتد بهذا القيد حال تشكيل لجنة بقرار من السلطة المختصة لإجراء التحقيق .

ماده (٤٦)

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة ويدام دفاعه . مع مراعاة نص المادة (١١) من هذه اللائحة ، ومع ذلك يجوز أن يكون استجوابه شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار ، أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز يوم . على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .

ماده (٤٧)

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بالنسبة للتحقيقات التي تجريها الشركة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء التحقيق باعتماد سلطة الإحالة ل نتيجته .

ماده (٤٨)


لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء ، وفي حالة الارتباط يوقع جزاء المخالفة الأشد .

ماده (٤٩)

يحظر توقيع جزاء الخصم من أجر العامل لمدة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ولا يقتطع من أجر العامل حال تعدد جزاءات الخصم من الأجر التي توقع عليه وفاء للخصم أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد من أجره الشامل .

ماده (٥٠)

يجب اعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئيسه فإذا امتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم ثبت رئيسه ذلك بنشر الجزاء بلوحة ~~الإعلان~~ وبعد هذا دليلاً على العلم وتنفذ عقوبة الخصم فور الإعلان أو ما يبعد دليلاً عليه .



الجريدة الرسمية - العدد ١٥ - ٢٠١٣

ماده (٥١)

تعد صحيحة للجزاءات التأديبية وتودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها حتى وإن تم محوه ، وبيانات العامل كاسمه ومقدار أجره وقت توقيع الجزاء.

ماده (٥٢)

يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات من قبل الموارد البشرية بالقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة المالية أو التي من شأنها الخروج على الأحكام والقواعد التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الشركة أو المسار بمصالحها المالية أو التي يكون من شأنها ذلك .


الفرع الثاني : سقوط المخالفة بمضي المدة

ماده (٥٣)

يسقط الحق في مساقط العامل الموجود بالخدمة تأديبياً عن المخالفة الإدارية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وعن المخالفات المالية بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المخالفة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .



١٧٣ - ٢٠١٢ - جمهورية مصر العربية
٢٠١٢ (٢) رقم مرسوم

﴿الفصل السادس﴾
﴿محو الجزاءات التأديبية﴾

مادة (٥٤)

«تحسي الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بمحظى هذه اللائحة باقتضاء الفترات الآتية :»



١. سنة في حالة الإنذار أو التنبيه أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام.
٢. سنتان في حالة الخصم من الأجر فيما جاوز ثلاثة أيام ، لو اللوم ، أو خفض الأجر بمقدار علامة أو جزء منها .
٣. ثلاث سنوات في حالة جزاء الإنذار الكتابي بالفصل .

«ويتم المحسو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .»

«ويتم المحسو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بقرار من مجلس الإدارة .»

«ويترقب على محو الجزاء احتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له .»

«وتحسب فترات المحسو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويكون المحسو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين ، وذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة القانونية للمحسو .»





الموافق لـ ٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠١٧
٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠١٧

«الباب الثالث»

(جدول المخالفات والجزاءات المقرونة لكل منها)

أولاً: «مخالفات تتعلق بمواعيد العمل»

رقم البند	نوع المخالفة				
	مقدار الجزاء				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المخالفة الرابعة
١	خصم أربعة أيام	خصم يومين	خصم يوم	إذار	التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من (٦٠) دقيقة خلال الشهر بدون إذن أو عذر مقبول.
	مع تطبيق الفوائد المعمول بها بشأن الخصم				
٢	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول
٣	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم يومين	الغياب عن العمل أيام الراحات الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك.
	مع خصم أيام الغياب				
٤	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الإنصراف قبل الميعاد ، أو محاولة الشرح من مقرر العمل بدون تصريح.
٥	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	عدم إثبات الحضور أو الإنصراف
٦	خصم الأجر علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	السلوك في إثباتات الحضور أو الإنصراف للنفس أو الغير
٧	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	إذار	البقاء في أماكن العمل أو المودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر أو تصريح بذلك.





الله اعلم

مكتب مدير

ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية


رقم البند	نوع المخالفة	مخالفات الأول	مخالفات الثانية	مخالفات الثالثة	مقدار الجزاء
٨	غير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٩	عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعه بشأن الإسلام والتسليم في الوردية	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
١٠	التأخير عن الوردية دون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١١	ترك الوردية بدون عذر مقبول	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٢	الغسل عن الوردية بدون عذر مقبول	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خفض الأجر علاوة
مع خصم أيام الغسل					
١٣	النوم أثناء الوردية	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٤	عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلفة بمرافقتها أثناء الوردية .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام



١٩
 ٢٠١٥ / ٢٠١٤ / ٢٠١٣
 جمهورية مصر العربية

الثانية: مخالفات متقدمة تتعلق بأداء العمل

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	خصم يوم	إنذار	الإشغال بأعمال لا تتعلق بالعمل	١٥
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	خصم يوم	عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر	١٦
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		أ) عدم تالية العمل بدقة وأمانة وابجبيه. ب) الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة. ج) إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والفاتورة.	١٧
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الإساءة إلى الجمهور أو المشرفين	١٨
خصم أربعة أيام	خصم يومين	خصم يوم	خصم يوم		ترك المهام والفضلات في أماكن العمل.	١٩
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم		الخطف الناتج عن إهمال في إعداد البيانات أو التقارير	٢٠
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم		عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش التي كلف بها والعمل على تلافيها	٢١
نصف الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		الإسراف في استهلاك المهام أو خامس العمل أو التسبب في كثرة الماء.	٢٢
		الفصل من الخدمة		نصف الأجر علاوة	تسهيل استغلاط الغير على مهام أو أموال الشركة	٢٣
نصف الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام		عدم تنفيذ أمر النقل على الرغم من التبيه الكافي	٢٤
الفصل من الخدمة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام		الإمتياز عن العمل	٢٥
نصف الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم يومين		التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم استعمالها وضيور أمر بتسليمها أو الإهمال في المحافظة على المعدة مما يؤدي إلى فقدانها أو تلفها.	٢٦
مع حق الشركة في تجميل قيمتها						




٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥

٢٠١٦

٢٠١٧

مقدار العجز					نوع المخالفة	رقم المند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	أ) الخطأ الغير متعدد الذي يترب عليه ضرر بالآرواح أو المعدات. ب) الإهمال الجسيم الذي يترب عليه ضرر بالآرواح أو المعدات.	٢٧
			الفصل من الخدمة			
مع حق الشركة في تحصيل قيمة الضرر						
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم	التاخر في إدخال البيانات على الحاسب الآلي.	٢٨
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يوم	الإهمال في المحافظة على سرية البيانات على الحاسب الآلي.	٢٩
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يوم	عدم قامين بغلق الحاسوب وترتيب على ذلك التلاعب في البيانات أو محوها كلها أو بعضها.	٣٠
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر يوم	خفض خمسة أيام	إحتفاظ العامل لنفسه باموال الأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات.	٣١
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم	تأخير تسليم المكاتب أو النسب في فقد المراكى.	٣٢
خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم	خفض يوم	أ) عدم الرد على المكاتب دون سبب مقبول. ب) رفض استلام الأوراق والمكاتب الخاصة بالعمل.	٣٣
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض يومين	خفض يوم	الإهمال الذي ينبع عنه هبوط مستويات الصرف لمتحفقات العاملين	٣٤
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم	مخالفة التعليمات المنظمة للعمل أو عدم ارتداء الزى المصلحى إن وجد	٣٥
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يوم	عدم اخطمار المسئول بالإدارة بالقطاع أحد العاملين او تغافل المسؤول عن إنذار العامل بالفصل في حالة استكمال مدة ثوابه المقرر لذلك	٣٦
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم	التطبيق المعاين للوائح والقوانين من لـه سلطـة تطبيقـها أو التوصـيـة بتطـبيقـها.	٣٧




٢١

جامعة عجمان

مقدار العجز					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	التصريح بمعلومات أو بيانات تتصال بعمل الشركة بغير تصريح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه	٣٨	
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	النومثناء ساعات العمل	٣٩	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	كتاب إعلانات ، أو تطلق م accusat على جدران الشركة بدون إذن كتابي سواء كانت متعلقة بالعمل أو غير متعلقة به .	٤٠	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم المحافظة على كرامة العمل أو سلوك مسلوك غير لائق بالوظيفة أو وضع العامل نفسه موضوع الشبهات .	٤١	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إخطار جهة العمل ببيانات غير صحيحة التي تتطلب التواتر والنظم ادراجها في السجل الخاص به .	٤٢	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	الإهمال أو التقصير الذي يترب عليه ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحويلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .	٤٣	
			الفصل من الخدمة	تضييع حق من حقوق الشركة المالية أو تحويلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .	٤٤	
مع حق الشركة في الرجوع عليه لافتضاء حقوقها						
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	١) عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من الإنقطاع عن العمل بواسطة العامل أو أحد ذويه كتابة إلا في حالة الضرورة فتم الإخطار بـ وسيلة .	٤٥	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم يومين	عدم توارد العامل المبلغ بضربه بمتنزله أو العنوان الذي يبلغ به الشركة أثناء زياره الطبيب له دون عذر مقبول ، أو عدم توضيح العنوان مما يتعدى على الطبيب الوصول اليه	٤٦	

مقدار العزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يومين	إرض	٤٧
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يومين	مخالفة النظم المعمول بشأن التحويل للعلاج بالعيادات والمستشفيات	٤٨
الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	خصص الأجر نصف علاوة	خصص الأجر نصف علاوة	خصص خمسة أيام	الإمتياز عن الكشف على أيام من العاملين أو تحويله لإحدى العيادات أو المستشفيات دون مبرر	٤٩
خصص الأجر علاوة	خصص الأجر نصف علاوة	خصص الأجر رب علاوة	خصص الأجر رب علاوة	خصص خمسة أيام	وصرف أدوية أو عقاقير دون احتياج الحالة لذلك	٥٠
	الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	خصص الأجر نصف علاوة	خصص الأجر نصف علاوة	الاستيلاء على تذاكر طبية ومحاولة صرفها	٥١
		الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	خصص الأجر علاوة	الاستيلاء على تذاكر طبية وصرفها	٥٢
مع تحميله قيمة التذاكر التي تم صرفها						



٢٢

جامعة الكويت

جامعة الكويت

جامعة الكويت

روايتها : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

رقم البند	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	مقدار الجزاء
٥٣	الإتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن من السلطة المختصة.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٥٤	مزاولة الأعمال لنفس أو الغير التي تنصل أو تؤثر على نشاط الشركة.	نصف علاوة	نصف الأجر	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام
٥٥	الامتناع عن تحويل المواد المخدرة أو المسكرة أو اللذاب في حيثة التحاليل.	نصف علاوة	نصف الأجر	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام
٥٦	تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة داخلي أو خارج العمل وثبت ذلك بتحاليل المعملية	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام
٥٧	التطاول على لجنة تحليل المخدرات أو الإساءة إليها	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٥٨	إثبات العمل منافية للأدلة في مكان العمل.	نصف علاوة	نصف الأجر	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام
٥٩	التللاعيب في المطابق أو المستشفيات للتستر على المخالفات.	نصف علاوة	نصف الأجر	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام
٦٠	الإهتمام في أماكن العمل.	نصف علاوة	نصف الأجر	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام
٦١	إحداث ضوضاء أو مشاهيبات النساء الصل والخروج على متصرفليها العامية.	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام نصف علاوة
٦٢	١) الإعدام على العاملين بالقول أو الإشارة. ٢) الاعتدام على العاملين بالضرب.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم خمسة أيام	خصم الأجر رب علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة



نوع المخالفة	رقم المخالفة	مقدار العجز				
		المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	
أ) الإعذاء على الرؤساء العاشرين بالقول أو الإشارة.	٩٣					
ب) الإعذاء على الرؤساء المباشرين بالضرب.						
ج) الإعذاء على شاخي الوظائف القيادية والظبيرة بالقول أو الإشارة أو الفعل.						
عدم إطاعة أوامر للرؤساء الخاصة بالعمل.	٩٤	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	
رفض العامل التقىش عند تحويله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفنا لما تقضى به التعليمات.	٩٥	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	
أ) ثبوت نشر شكوى أو إدعاءات كافية تمسه سمعة العمل أو العاملين.	٩٦	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة		
ب) ثبوت تقويم أو نشر شكوى كافية تمسه سمعة العمل والرؤساء.			الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة		
إهانة العامل على الرؤساء أو الرؤساء بإدعاءات ثبت عدم صحتها.	٩٧	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	
ترويج الإشاعات التي من شأنها الإساءة إلى العاملين أو التي تؤدي إلى التبلبل والتاثير على نظام العمل.	٩٨	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	
الادلاء بتصريحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك.	٩٩		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة		
ثبوت النشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية على البريد الإلكتروني للشخصي أو الخاص بالشركة في :						
أ) الإساءة لأحد العاملين بالشركة	١٠٠	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خصم خمسة أيام		
ب) الإساءة لنشاط الشركة أو قيادتها						
ج) التحرىض ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة						
نشر أو نسخ نصوص المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل.	٧١	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	



٢٥


١٤٣ شهور لم يتم حسم

مقدار العجز				نوع المخالفة	رقم الم Linden
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى		
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	(أ) التدخين في أماكن العمل	٧٢
		الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	(ب) التدخين الذي يسبب في ضرر للمنشأة	
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	(أ) تخلف الشاهد عن حضور جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر شفهي	٧٣
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	(ب) امتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق	
		الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	(ج) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة	
الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	خصص الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	استخدام أي وسيلة لترهيب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه.	٧٤
			الفصل من الخدمة	توزيع التوقيفات أو تأشيرات المسؤولين أو إصابة استخدام اختطاف الشركة بما يضر بمصالحها.	٧٥
		الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	إفساد العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته.	٧٦
			الفصل من الخدمة	الإخلال، أو تفاصي رشوة أو التوصل فيها.	٧٧
			الفصل من الخدمة	الاشتراك في الظاهرات التي تقدر الأمان والسلام العام دون تصريح أثناء ساعات العمل	٧٨
			الفصل من الخدمة	استغلال الوظيفة وتقاضي مبالغ مالية أو هدايا من غير لإنتهاء أعمال متعلقة بالوظيفة، أو التغيير بالشركة	٧٩
		الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	عقد اجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل.	٨٠
		الفصل من الخدمة	خصص الأجر علاوة	إدخال مطبوعات أو منشورات تضر باسم الشركة	٨١



٢٦
٢٠١٣ - سبتمبر - ٢٠١٣
١١١) محمد / ممدوح

مقدار الأجراء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		استخدام أي وسيلة لترهيب أو تهديد المبلغ عن الممارسات غير المشروعية أو التأثير عليه	٨٢
	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة		التسبب في ضرر للمبلغ عن الممارسات غير المشروعية	٨٣
	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة		الإخلال الكبدي عن الممارسات غير المشروعية	٨٤
	الفصل من الخدمة		خفض الأجر نصف علاوة		إخلال الفشل والتلبيس على جهة العمل	٨٥



٢٢
جامعة الملك عبد الله
جدة - المملكة العربية السعودية
أحمد بن جعفر

خامساً : مخالفات تتعلق بالنشاط الذي ينشئ التشغيل والصيانة

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٨٦	التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها.	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	نصف الأجر علاوة	خصم الأجر علاوة
٨٧	الإهمال في الإشراف على أعمال الصيانة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة
٨٨	تعديل التقنية الكهربائية أو نقل مهام من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٨٩	إحداث أي ثغر عند إجراء الصيانة أو انتهاء التشغيل الخاطئ.	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة
٩٠	الإهمال الذي يؤدي إلى فصل المحول	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة
٩١	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
٩٢	نقل كهربائية أو بلكرة أو كابل أو أي مهام تخص الشركة من مكانها أو من منزل منزل آخر بطريقة غير مشروعة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٩٣	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث احتراق المهمات أو إصابات العاملين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة
٩٤	الإهمال في الإشراف على عملية مد الكابلات	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٥	الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل النبار .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٦	عدم إثبات بلاحالت الجمهور في السجلات أو متابعتها	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٧	عدم الضرر على المهمات أو الأجهزة المكلف بمرقبتها .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٨	عدم تدوين القراءات طبقاً لتعليمات التشغيل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٩	عدم النبه في تسجيل المظارات في سجل التشغيل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
١٠٠	عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة	خصم الأجر علاوة	خصم الأجر علاوة

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	عدم مراعاة تعليمات الأمان الصناعي	١٠٩
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر علاوة	خصم علاوة	أ) في حالة عدم حدوث ضرر ب) في حالة حدوث ضرر	
مع حق الشركة في تعميله قيمة الضرر						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	اجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجرائها دون كتابة أمر التشغيل.	١٠٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	عدم تجربة الأسلاك والوصلات ذات الألوان والتتأكد من فتايجها وعدم مراجعة الفاصلات عند التوصيل	١٠٣
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	الإهمال الذي يؤدي إلى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة أ) ولم يسبب تخفيض الأعمال عليها	١٠٤
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	ب) وسب تخفيض الأعمال عليها	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	اجراء المساعيرات بالمخالفة للتعليمات أو تشويق المهمات أو الأجهزة قبل تنفيذ أمر التشغيل الخاص بها .	
					أ) في حالة عدم حدوث ضرر للشركة أو للغير	١٠٥
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	ب) في حالة حدوث ضرر الشركة أو للغير	
مع حق الشركة في تعميله قيمة الضرر						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	اجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات	
					أ) اذا لم ينتفع بها ضرر بالأرواح او المعدات ، او المنشآت	
					ب) اذا نتج عنها ضرر بالأرواح	١٠٦
				الفصل من الخدمة	ج) اذا نتج عنها ضرر بالمعدات او المنشآت	
				خفض الأجر علاوة		
مع حق الشركة في تعميله قيمة الضرر						

بياناً : مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات

رقم البلد	نوع المخالفة			
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى
١٠٧ مثير	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم
١٠٨	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين
١٠٩				الفصل من الخدمة
١١٠	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين
١١١	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الإنذار
١١٢	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام
١١٣	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام
١١٤	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خصم خمسة أيام
١١٥ المرور	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم

مع تحويلة قيمة الغسارة

مع تحويلة قيمة الغسارة

بياناً : - مطالبات تتعلق بالسكن الصالح

نوع المخالفة	مقدار الجزاء				رقم البند
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
إدخال مواد بناء بدون موافقة جهة العمل	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	١٢٦
إيجار تعديل بالمبني بدون موافقة جهة العمل.	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	١٢٧
عدم إخلاء السكن بنساء على قرار من السلطة المختصة.		الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة	١٢٨
عدم تسديد المستحقات المقررة للسكن	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	١٢٩
القيام بسكن غير المستحقين		الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة	١٣٠



٢٢ فبراير ٢٠١٤

٢٢ فبراير ٢٠١٤

٢٠١٤

ثامنًا : مخالفات تتعلّق بالتدريب



رقم البند	نوع المخالفة				مقدار العجز
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
١٣١	الغيباب بدون مبرر أو عذر مقبول لثناء الدورة التدريبية فيما لم يتجاوز الحد المسموح به .	خصم أربعة أيام خصم ثلاثة أيام مع خصم أيام الغياب	خصم يومين	خصم يوم	خصم يوم
١٣٢	التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون عذر مقبول أو الغياب بما جاوز الحد المسموح به ، وترتبط على ذلك إلغاؤها .	خصم الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام خصم أربعة أيام
١٣٣	الإخلال بنظم التدريب متمثلًا في : - (المواعيد - الآداب العامة - التعليمات)	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام مع تحصل المخالف قيمة الدورة التدريبية حل القائمه
١٣٤	عدم اخطمار العاملين بموجب الدورة التدريبية .	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين



جامعة عجمان - كلية التربية والعلوم الإنسانية - ٣٣ شارع الشيخ زايد - عجمان - الإمارات العربية المتحدة

٢٠١٧ / ٢٠١٨

نوع المخالفة	رقم البند	مقدار العجز			
		المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى
التلاعب في عدادات وسائل أو آلية النقل أو التبليغ بطلها على خلاف الحقيقة ، أو ظعن اللوحات ، أو إبدالها ، أو تغيير شكلها	١١٦	خفض الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة	نصف الأجر رباع علاوة	خفض خمسة أيام
السماح بقبول ركاب بوسائل النقل غير تابعين للشركة .	١١٧	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام
التلاعب في تواريخ المامورية يقصد الحصول على بدل سفر أو إبة مميزات بدون وجه حق .	١١٨	خفض الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة	نصف الأجر رباع علاوة	خفض خمسة أيام
فقد مستند التموين الخاص بوسائل الانتقال .	١١٩	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم
عدم مبيت سيارات العمدة بالبرامج المخصصة لها حسب التعليمات دون تصريح بذلك	١٢٠	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين
استعمال السيارة في غير الأغراض المخصصة لها في العمل ، أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة .	١٢١	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام
تسليم الحمولة على موقع عمل مخالف دون إذن بذلك	١٢٢	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام
السماح ، أو القسم بالمامورية دون تباع أو حارس لسيارات النقل التقيل دون مرر .	١٢٣	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم
الإهمال الذي يؤدي إلى فقد السيارة أو سرقتها .	١٢٤	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة
السماح لغير موافق الشركة قيادة سياراتها	١٢٥	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام
أ) في حالة عدم حدوث ضرر بـ) في حالة حدوث ضرر		خفض الأجر علاوة	نصف الأجر رباع علاوة	نصف الأجر رباع علاوة	خفض خمسة أيام
مع حق الشركة في تحويله ثمنها بناء على تقرير لجنة لتقدير ثمنها					
السماح لغير موافق الشركة قيادة سياراتها					
أ) في حالة عدم حدوث ضرر بـ) في حالة حدوث ضرر					
مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر					



٣١

٢٠٢٣ مـ جـ رقم ٢٠٢٣

نحوه : مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن


نوع المخالفة	مقدار العجز	نوع المخالفة	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى
الإهمال في تداول المهام أو عدم إتباع التعليمات الصارمة في تداولها.	خصم خمسة أيام	خصم يومين	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم علاوة
الإهمال في تحرير المستندات أو السجلات المخزنية.	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم علاوة
التأخير في القيد بالسجلات أو التراخي في إرسال المستندات الجهات المختصة	خصم أربعة أيام	خصم يومين	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم يومين	خصم علاوة
وجود عجز ، أو زيادة بالمخزن	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام	خصم علاوة
استلام أصناف غير مطابقة لمحاضر الشخص	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر رباع علاوة	خصم الأجر رباع علاوة	خصم الأجر رباع علاوة	خصم علاوة
عدم مراعاة الدقة في الاستلام أو الصرف من حيث النوع أو الكمية	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم أربعة أيام	خصم علاوة
اللاعب في المخالفات ، أو المستندات المخزنية ، أو الترقيع عليها لخطية العجز ، أو الزيادة	خصم علاوة	خصم علاوة	اللاعب في المخالفات ، أو المستندات المخزنية ، أو الترقيع عليها لخطية العجز ، أو الزيادة	خصم علاوة	خصم علاوة	خصم علاوة
عدم المحافظة على المهام أو الألات ، أو المستندات مما يعرضها للتلف ، أو يؤدي إلى ذلك دون اتخاذ إجراءات لدرء التلف أو عدم اخطار الرؤساء بذلك.	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر رباع علاوة	خصم الأجر رباع علاوة	خصم الأجر رباع علاوة	خصم علاوة
الإهمال الذي يتسبب عليه فقد المستندات ، أو السجلات ، أو نفقات ذات قيمة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة
اعطاء بيانات مخزنية دون إذن أو ترخيص لغير المختصين بالعمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم علاوة
الإهمال في أعمال لجان الجرد مما يتسبب طليه عدم إمكان تعليمي المخازن للأمناء ، أو عدم إمكان تحديد مسؤولياتهم	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم علاوة

مقدار العجز					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض قيد العجز على قوام الجرد.	١٤٧	
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	قيد الخطأ بقوام الجرد.	١٤٨	
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	الإهمال في عملية الجرد، أو في عملية مطالبة الجسر الفعلى على الجرد التفري .	١٤٩	
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	تضليل عملية الصرف ، أو مساعدة المندوبين إثبات عملية الصرف .	١٥٠	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	عدم عزلة أعمال لجنة الجرد	١٥١	
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	الللاعب في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد .	١٥٢	
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	الإهمال في استخراج الرصيف أو عدم ضبطه.	١٥٣	
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	عدم موافاة الجهات المختصة بالبيانات الإحصائية في المواعيد المحددة .	١٥٤	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	الللاعب في البيانات الإحصائية بما يخالف الحقيقة .	١٥٥	
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	التناقض عن انتظام مهمات الموردين	١٥٦	
خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	خفض يوم	الغتاب عن التواجد بلجنة الجرد دون عذر مقبول	١٥٧	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	عدم التدقيق في إسلام المهامات أو إسلامها بالمخالفة للمواصفات	١٥٨	
خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومين	ترك حراسة المخازن أ) في حالة عدم حدوث ضرر	١٥٩	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	ب) في حالة حدوث ضرر		
مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	عدم مراعاة القواعد المعمول بها بشأن طرق الشراء أو عدم مراعاة متطلبات الشراء المتربطة على التعاقد .	١٦٠	


رقم البند	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة	مقدار الجزاء
١٦١	عدم الالتزام بتوريد التقادم المتصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة دون مبرر ، أو عذر مقبول ، أو ظهور عجز في العهدة وتوريد فور اكتشافه ..	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	مع حق الشركة في تحويله قيمة الفوائد
١٦٢	التأخير في توريد قيمة العجز في العهدة بعد المعدل المحدد للتوريد.	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٣	عدم توريد الأدلة في المواعيد الرسمية المحددة	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٤	عدم تسوية السلف خلال المدة المحددة بدون مبرر ، أو عذر مقبول	خصم يومين	خصم يوم	خصم أربعة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٥	إساءة التصرف في العهدة الشخصية	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٦	التأخير في إصدار أو إرسال أدلة التركيب أو الرفع أو الفحص.	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٦٧	تسهيل تركيب عدادات في غير أماكنها طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة.	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة		
١٦٨	الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
١٦٩	الإهمال الذي يتزامن عليه فقد العداد	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	مع حق الشركة في تحويله قيمة
١٧٠	تركيب عداد في غير مكانه المتعاد عليه عدداً	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة		
١٧٤	تأخير تنفيذ المطالبات وعدم اخطار جهة العمل أو عدم ارجاع المهام.	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٧٦	إجراء أو تنفيذ معالنة غير مستوفاة المستندات	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	
١٧٣	تنفيذ إذن تنغير العداد لمشتراك آخر غير المشترك الصادر له إذن التغيير	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة	

نوع المخالفة					رقم البلد
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	مقدار العوار	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم خمسة أيام	الإهمال في إثبات بيانات المعالجة أ) إذا لم ينتفع عنها ضرر الشركة أو المشتراك ب) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشتراك
نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	تركيب توصيله الكهربائي عن غير طريق الشركة عدم تدوين القراءات طبقاً للتعليمات أو بالمخالفة للموجود على الطبيعة.
نصف الأجر علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	عدم إتمام الصناعية أو عدم اجادتها
نصف الأجر علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التبذيب في فقد الفواتير الأصلية للمشتراكين
نصف الأجر علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في تسجيل قراءة العدادات
الفصل من الخدمة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	خصم خمسة أيام	تسجيل قراءة وهمية ، أو تحدى عدم قراءة العدادات .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم خمسة أيام	الإهمال في مراجعة بيانات عدادات المشتراكين على الطبيعة ، أو القيد بدفتر الكشف .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يومين	الإهمال ، أو الخطأ في إصدار أوامر التركيب ، أو الرفع ، أو الفحص .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يومين	الإهمال في مراجعة بيانات المتعاقدين .
نصف الأجر علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشتركين مما يتربّط عليه تضررهم منها
نصف الأجر علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحريير القارير للالتزام .
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم خمسة أيام	الإهمال في تنفيذ التعليمات بقطع التيار ، أو توصيله ، أو رفع العدادات أو تركيبها . أ) في حالة عدم حدوث أضرار .
نصف الأجر علاوة	نصف الأجر علاوة	نصف الأجر 宛如	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	ب) في حالة حدوث أضرار
مع حق المزورة في تعديل قيمة الضرار					

نقدان البراء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	نوصيل ، أو المشاركة في توصيل التيار الكهربائي لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانوني	١٨٧	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	نخصم خمسة أيام	الامتناع عمدًا عن تقديم الخدمات للجمهور ، أو توصيل التيار الكهربائي دون عنبر أو مسدس من القانون .	١٨٨	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	عدم الإبلاغ عن الحسابات المتهورة والمديونة بما يعرقل تحصيل مستحقات الشركة .	١٨٩	
خفض الأجر نصف علاوة	نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	تأخير إنجاز العمل في المواعيد الرسمية المحددة المتعلقة بالكشف والتحصيل والإصدار والتقييد ومراجعة البيانات اليومية والشهرية والإحصائية بدون عذر مقبول .	١٩٠	
نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	نخصم يومين	نخصم يوم	الخطأ في إثبات القيمة المحصلة على قوائم التحصيل ، أو الخطأ في تضمين قيمة متطلبات المشترك .	١٩١	
نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	نخصم يومين	نخصم يوم	الخطأ في إثبات بيانات المشترك على إيصال أو الخطأ في محاسبة المشترك	١٩٢	
نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	نخصم يومين	نخصم يوم	عدم بحث حالات الاستهلاك الشاذة	١٩٣	
نخصم الأجر نصف علاوة	نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	الخطأ في تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشتراك مما يؤدي إلى تراكم الاستهلاك ، أو الإهمال في اكتشاف معامل القراءة	١٩٤	
نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	نخصم يومين	عدم جدية التحرى وتنبيه المدين وتحصيل الحسابات المتهورة	١٩٥	
نخصم الأجر علاوة	نخصم الأجر نصف علاوة	نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	عدم الإبلاغ عن الحسابات السقطة (عداد ليس له صفة كشف ، أو صفة كشف ليس لها عداد)	١٩٦	
نخصم الأجر نصف علاوة	نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	القيام بالكشف أو التحصيل في المنطقة غير المعددة دون علم الرؤساء	١٩٧	
نخصم الأجر نصف علاوة	نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	عدم الجدية في بحث المظلقات	١٩٨	
نخصم خمسة أيام	نخصم أربعة أيام	نخصم ثلاثة أيام	نخصم يومين	الإهمال في مراجعة واستفهام بيانات المشترك عند التعاقد	١٩٩	



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار العجزاء	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	الفصل من الخدمة
٢٠٥	الإحتفاظ بفوائير خاصة بالمشتركيين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مرة أخرى						
٢٠٦	قرورير فوائير الاستهلاك وتحصيلها من المشتركيين.						
٢٠٧	خطابات القيمة المحددة أو تسديدها على قوائم التسديد						
٢٠٨	تقسيم العصل على أكثر من يوم						
٢٠٩	تقسيم التوريد على أكثر من يوم						
٢٠١٠	تفريح العامل عن العمل وبمحولاته عهدة						
٢٠١١	عدم الإبلاغ عن الإستثناء على التيار الكهربائي						
٢٠١٢	التبسيب في انتلaf أجهزة لدى المشتركيين						
٢٠١٣	إحداث شغب مع المشتركيين						
٢٠١٤	اداء اعمال المشتركيين غير المكافحة بها في النها او غير اثناء العمل						



٢٠١٤

٢٠١٣

٢٠١٢

٢٠١١

٢٠١٠

٢٠٠٩

٢٠٠٨

٢٠٠٧

٢٠٠٦

٢٠٠٥

٢٠٠٤

٢٠٠٣

٢٠٠٢


٢٠٠١

٢٠٠٠

الفهرس

باب الأول

رقم الفصل	المسمى	رقم المواد	رقم الصفحة
الفصل الأول	التعريف والأحكام العامة	١٠ : ١	٣ : ١
الفرع الأول	التعريف	١	١
الفرع الثاني	الأحكام العامة	١٠ : ٢	٣ : ٢
الفصل الثاني	سلطات الإحالة للتحقيق	١٣ : ١١	٤
الفصل الثالث	إجراءات مباشرة التحقيق	٢٣ : ١٦	٦ : ٥
الفصل الرابع	الإطلاع على مضمون الأوراق	٢٥ : ٢٤	٧
الفصل الخامس	سماع الشهود	٢٩ : ٢٦	٨
الفصل السادس	وقف العدائل	٣٢ : ٣٠	٩





رقم الفصل	المسمى	رقم المواد	رقم الصفحة
الفصل الأول	النصرف في التحقيق	٣٤ : ٣٣	١٠
الفصل الثاني	حفظ التحقيق	٣٦ : ٣٥	١١
الفصل الثالث	الإجراءات التي يجوز توقيفها	٤٢ : ٣٧	١٢ : ١٢
الفصل الرابع	سلطة توقيف الإجراءات والتظلم منها	٤٤ : ٤٣	١٤
الفصل الخامس	ضمانات التأديب وسقوط المخالفة	٥٤ : ٤٥	١٦ : ١٥
الفرع الأول	ضمانات التأديب	٥٢ : ٤٥	١٧ : ١٥
الفرع الثاني	سقوط المخالفة بمضي المدة	٥٣	١٧
الفصل السادس	محسوبيات	٥٤	١٧

٤٠ - دفتر بحصص حقوق الجنائي
مكتبة كلية الحقوق - جامعة القاهرة
١٩٧٤ - تحرير وتأليف

(الباب الثالث)

جدول المخالفات والجزاءات المترتبة لكل منها

العنوان	المسمى	رقم البند	رقم الصنفية
أولاً	مخالفات تتعلق بموارد العمالة	٧ : ١	١٨
ثانياً	مخالفات تتعلق بنظام عمل الوردي	١٤ : ٨	١٩
ثالثاً	مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل	٥٥ : ١٥	٢٣ : ٢٠
رابعاً	مخالفات تتعلق بسلوك العامل	٨٨ : ٥٦	٢٧ : ٢٤
خامساً	مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة	١٤ : ٨٩	٢٩ : ٢٨
سادساً	مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات	١٧٨ : ٤١٠	٣١ : ٣٠
سابعاً	مخالفات تتعلق بالسكن المصعد	١٣٣ : ١٣٩	٤٢
ثامناً	مخالفات تتعلق بالتدريب	١٣٧ : ١٣٨	٤٣
نinthاً	مخالفات تتعلق بالمشتريات والمغارز	١٦٣ : ١٧٨	٤٥ : ٤٨
عاشرًا	مخالفات مالية وتجارية	٢١٢ : ١٦٤	٣٩ : ٣٦



جامعة عجمان - كلية التربية والعلوم الإنسانية

جامعة عجمان - كلية التربية والعلوم الإنسانية